

لسان العرب

(بتت) البَتُّ القَطْعُ المُسْتَأْصَلُ يقال بَتَّتْ الحبلَ فانْبَتَّ ابنُ سيده
بَتَّ الشيءَ يَبِطُّهُ وَيَبِطُّهُ بَتًّا وَأَبِطَّتْهُ قَطَعَهُ قَطْعًا مُسْتَأْصَلًا قال
فَبِتَّ حِبالَ الوصلِ بيني وبينَها أَرَبُّ ظَهْرَ السَّاعِدَيْنِ عَذَوَّ رُ قال
الجوهري في قوله بَتَّتْهُ يَبِطُّهُ قال وهذا شاذٌّ لأنَّ بابَ المُضاعفِ إذا كانَ يَفْعُلُ
منه مكسورًا لا يجيءُ متعدِّيًا إِلَّا - أَحرفُ معدودة وهي بَتَّتْهُ يَبِطُّهُ وَيَبِطُّهُ
وَعَلَّتْهُ فِي الشُّرْبِ يَعْطُلُّهُ وَيَعْطُلُّهُ وَنَمَّ الحَدِيثَ يَنْمُّهُ وَيَنْمُّهُ وَشَدَّه
يَشُدُّهُ وَيَشُدُّهُ وَحَبَّبَهُ يَحْبِبُّهُ قال وهذه وحدَها على لغةٍ واحدةٍ قال وإِنما
سَهَّلَ تَعَدِّيَ هذه الْأَحْرُفُ إِلَى المفعول اشتراكُ الضم والكسر فيهنَّ وَبَتَّتْهُ
تَبِطُّنًا شُدُّ دَلِّ لِلْمبالغةِ وَبَتَّ هو يَبِطُّ بَتًّا وَأَبِتَّ وقولهم
تَصَدَّقَ فلانُ صَدَقَةً بَتَاتًا وَبَتَّةً بَتْلَةً إذا قَطَعَهَا الْمُتَصَدِّقُ بها
من ماله فهي بائلة من صاحبها وقد انْقَطَعَتْ منه وفي النهاية صدقة بَتَّةٌ أَيْ
مُنْقَطِعةٌ عن الإِمْلاكِ وفي الحديث أدْخَلَهُ اللَّيْثُ الْجَنَّةَ البَتَّةَ اللَّيْثُ
أَبِتَّ فُلانٌ طَلَّقَ امرأَتَهُ أَيْ طَلَّقَهَا طَلًّا بَاتًّا والمُجَاوِزُ منه الإِبْتَاتُ
قال أبو منصور قول الليث في الإِبْتَاتِ والبَتِّ موافقُ قولِ أبي زيد لأنه جَعَلَ
الإِبْتَاتَ مُجَاوِزًا وجعل البَتَّ لازمًا وكلاهما مُتَعَدِّينَ ويقال بَتَّ فلانٌ امرأَتَهُ
بغير ألف وأَبِتَّه بِالْألف وقد طَلَّقَهَا البَتَّةَ ويقال الطَّلَّةُ الواحدة تَبِطُّ
وتَبِتَّ أَيْ تَقْطَعُ عَصْمَةَ النِّكَاحِ إذا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا
بَتَّةً وَبَتَاتًا أَيْ قَطْعًا لا عَوْدَ فيها وفي الحديث طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً أَيْ
قاطعةً وفي الحديث لا تَبِيتُ المَبِيتُوتَةَ إِلَّا - فِي بيتها هي الْمُطَلَّقة طَلًّا
بائِنًا ولا أَفْعَلُهُ البَتَّةَ كَأَنَّهُ قَطَعَ فَعَلَّهُ قال سيبويه وقالوا قَعَدَ
البَتَّةَ مصدرٌ مُؤَكَّدٌ ولا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْألف واللام ويقال لا أَفْعَلُهُ بَتَّةً ولا
أَفْعَلُهُ البَتَّةَ لكلِّ أَمْرٍ لا رَجْعَةَ فيه وَنَصَبُهُ على المصدر قال ابن بري مذهب
سيبويه وأصحابه أَنَّ البَتَّةَ لا تكون إِلَّا - معرفة البَتَّةَ لا غَيْرُ وإِنما أَجَارَ
تَنْكِيرَهُ الفراءُ وَحَدَّه وهو كوفيٌّ وقال الخليل بن أحمد الأُمُورُ على ثلاثة أُنْحاءٍ
يعني على ثلاثة أَوْجِهٍ شيءٌ يكونُ البَتَّةَ وشيءٌ لا يكونُ البَتَّةَ وشيءٌ قد يكونُ وقد
لا يكونُ فأما ما لا يكونُ فما مَضَى من الدهر لا يرجع وأما ما يكونُ البَتَّةَ فالقيامَةُ
تكونُ لا مَحالةً وأما شيءٌ قد يكونُ وقد لا يكونُ فمِثْلُ قَدِّ يَمْرُضُ وقد يَصِحُّ وَبَتَّ -

عليه القضاء بَدَلًا وَأَبَدَتْهُ قطعه وسكران ما يَبْدُ كَلامًا أَيْ ما يُبْدِي نَدُّه وفي
 المحكم سَكَرَانُ ما يَبْدُ كَلامًا وما يَبْدُ وما يَبْدُ أَيْ ما يقطع وسكرانُ باتٌ
 مُنْقَطِعٌ عن العمل بالسُّكْر هذه عن أَبِي حنيفة الأَصَمي سكرانُ ما يَبْدُ أَيْ ما
 يَقْطَعُ أَمْرًا وكان ينكر يَبْدُ وقال الفراءُ هما لغتان يقال بَدَتٌ عليه القضاء
 وَأَبَدَتْهُ عليه أَيْ قَطَعَتْهُ وفي الحديث لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْدُ الصِيَامَ من الليل
 وذلك من الجَزْم والقَطْع بالنية ومعناه لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْدُوهُ قبل الفجر فَيَجْزِمُهُ
 وَيَقْطَعُهُ من الوقت الذي لا صَوْمَ فيه وهو الليل وأَصْلُهُ من البَدَتِ القَطْعُ يقال بَدَتِ
 الحاكمُ القضاءَ على فلانٍ إِذَا قَطَعَهُ وَفَصَلَّاهُ وَسُمِّيَتْ النِّيَّةُ بَدَلًا لِأَنَّهَا
 تَفْصِلُ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ وفي الحديث أَبَدْتُ نِكَاحَ هذه النساءِ أَيْ أَقْطَعُوهُنَّ
 الْأَمْرَ فِيهِ وَأَحْكَمُوهُ بِشَرَائِطِهِ وَهُوَ تَعْرِضُ بِالنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَّةِ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ
 غَيْرُ مَبْدُوتٍ مُقَدَّرٌ بِمَدَّةٍ وفي حديث جُوزَيْرَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَوْ حَسْبُهُ قَالَ
 جُوزَيْرَةُ أَوِ الْبَدَّةُ قَالَ كَأَنَّهُ شَكَّ فِي اسْمِهَا فَقَالَ أَوْ حَسْبُهُ جُوزَيْرَةُ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَقَالَ
 أَوْ أَبَدْتُ أَيْ أَقْطَعُ أَنَّهُ قَالَ جُوزَيْرَةَ لَا أَوْ حَسْبُ وَأَطْنُ وَأَبَدْتُ يَمِينَهُ
 أَمْضَاهَا وَبَدَّتْ هِيَ وَجَبَدْتُ تَبَدْتُ بُتُّوتًا وَهِيَ يَمِينُ بَاتَّةٍ وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ
 يَمِينًا بَدَلًا وَبَدَّةً وَبَدَاتَاتًا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْقَطْعِ وَيُقَالُ أَغْطَيْتُهُ هَذِهِ
 الْقَطِيعَةَ بَدَلًا بَدَلًا وَبَدَّةً اشْتَقَاقُهَا مِنَ الْقَطْعِ غَيْرُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ
 أَمْرٍ يَمْضِي لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَا التَّوَاءَ وَأَبَدْتُ الرَّجُلَ بَعِيرَهُ مِنْ شِدَّةِ السَّيْرِ
 وَلَا تُبَدَّتْهُ حَتَّى يَمْطُوهُ السَّيْرُ وَالْمَطْوُ الْجِدُّ فِي السَّيْرِ وَالْأَنْبِيتَاتُ
 الْإِنْقِطَاعُ وَرَجُلٌ مُنْذِبَتٌ أَيْ مُنْقَطِعٌ بِهِ وَأَبَدْتُ بَعِيرَهُ قَطَعَهُ بِالسَّيْرِ
 وَالْمُنْذِبَتُ فِي حَدِيثِ الَّذِي أَتَعَبَ دَابَّتَهُ حَتَّى عَطِبَ ظَهْرُهُ فَبَقِيَ مُنْقَطِعًا
 بِهِ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا انْقَطَعَ فِي سَفَرِهِ وَعَطِبَتْ راحلَتُهُ صَارَ مُنْذِبَتًا وَمِنْهُ قَوْلُ
 مُطَرِّفٍ إِنَّ الْمُنْذِبَتَ لَا أَرْضَاءَ قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى غَيْرَهُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا
 انْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ وَعَطِبَتْ راحلَتُهُ قَدْ انْذَبَتْ مِنَ الْبَدَتِ الْقَطْعِ وَهُوَ
 مُطَاوَعٌ بَدْتُ يُقَالُ بَدْتُه وَأَبَدْتُه يُرِيدُ أَنَّهُ بَقِيَ فِي طَرِيقِهِ عَاجِزًا عَنْ مَقْصِدِهِ
 وَلَمْ يَقْضِ وَطَرَهُ وَقَدْ أَغْطَبَ ظَهْرَهُ الْكَسَائِي انْذَبَتْ الرَّجُلُ انْذِبَاتًا إِذَا
 انْقَطَعَ مَاءُ ظَهْرِهِ وَأَنْشَدَ لِقَدْ وَجَدْتُ رَثِيَّةً مِنَ الْكَبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ
 وَانْذِبَاتًا فِي السَّحَرِ وَبَدْتُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ وَأَبَدْتُهَا قَطَعَ عَلَيْهِ بِهَا وَأَلْزَمَهُ
 إِيَّاهَا وَفُلَانٌ عَلَى بَدَتٍ أَمْرٍ إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْهِ قَالَ الرَّاجِزُ وَحَاجَةٌ كُنْتُ عَلَى بَدَاتِهَا
 وَالْبَاتُ الْمَهْزُولُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ وَقَدْ بَدْتُ يَبْدُ بُتُّوتًا وَيُقَالُ لِلْأَحْمَقِ
 الْمَهْزُولِ هُوَ بَاتٌ وَأَحْمَقُ بَاتٌ شَدِيدُ الْحُمَقِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الَّذِي حَفِظْنَاهُ عَنْ

الثِّقَاتِ أَحْمَقُ تَابٌ مِّنَ التَّجَابِ وَهُوَ الْخَسَارُ كَمَا قَالُوا أَحْمَقُ خَاسِرٌ
 دَابِرٌ دَامِرٌ وَقَالَ اللَّيْثُ يَقَالُ انْقَطَعَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ فَانْزَيْتَ حَدِيثُهُ عَنْهُ أَيْ انْقَطَعَ
 وَصَالُهُ وَانْقَبِضَ وَأَنْشَدَ فَحَلَّ فِي جُشَمٍ وَانْزَيْتَ مُنْقَبِضًا بِحَدِيثِهِ مِنْ ذَوِي
 الْغُرِّ الْغَطَارِيفِ ابْنِ سَيْدِهِ وَالْبَتَّ كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُّهِلَّ مُرَبَّعٌ أَخْضَرٌ وَقِيلَ
 هُوَ مِنْ وَبَرٍ وَصُوفٍ وَالْجَمْعُ أَبُتُّ وَبِتَاتُ التَّهْذِيبُ الْبَتُّ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيَالِسَةِ
 يُسَمَّى السَّاجَ مُرَبَّعٌ غَلِيظٌ أَخْضَرٌ وَالْجَمْعُ الْبُتُوتُ الْجَوْهَرِيُّ الْبَتُّ الطَّيْلَسَانُ
 مِنْ خَزٍّ وَنَحْوَهُ وَقَالَ فِي كِسَاءٍ مِنْ صُوفٍ مَنْ كَانَ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي مُقْبِيَّ طُ
 مُصَيِّفٌ مُّشْتَبِي تَخَذْتُهُ مِنْ زَعَجَاتٍ سِتٍّ وَالْبَتِّيُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ أَوْ يَبِيعُهُ
 وَالْبِتَاتُ مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ دَارِ النَّدْوَةِ وَتَشَاوُرَهُمْ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ عَلَيْهِ بَتُّ أَيْ كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُرَبَّعٌ وَقِيلَ
 طَيْلَسَانُ مِنْ خَزٍّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طَائِفَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ بَرَّ
 بَتِّتَهُمْمُ أَيْ أَعْطَاهُمُ الْبُتُوتَ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ الَّذِينَ طَرَحُوا
 الْخُزُوزَ وَالْحَبِيرَاتِ وَلَيْسُوا الْبُتُوتَ وَالنِّمَرَاتِ ؟ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ أَجْدُ
 قَلْبِي بَيْنَ بُتُوتٍ وَعَبَاءٍ وَالْبِتَاتُ مَتَاعُ الْبَيْتِ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ لِحَارِثَةَ بْنِ قَطَانَ وَمَنْ بَدُوْمَةَ الْجَنْدَلِ مِنْ كَلَابِ إِنْ لَنَا
 الضَّاحِيَةَ مِنَ الْبَعْلِ وَلَكُمْ الضَّامِنَةُ مِنَ النَّخْلِ وَلَا يُحْطَرُّ عَلَيْكُمُ النَّبَاتُ وَلَا
 يُؤْخَذُ مِنْكُمُ عُشْرُ الْبِتَاتِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمُ عُشْرُ الْبِتَاتِ يَعْنِي الْمَتَاعَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مِمَّا لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ وَالْبِتَاتُ الزَّادُ وَالْجَهَّازُ وَالْجَمْعُ أَبِتَّةٌ قَالَ
 ابْنُ مُقْبِلٍ فِي الْبِتَاتِ الزَّادِ أَشَقَّكَ رَكْبُ ذَوِ بِتَاتٍ وَنِسْوَةٌ بِكِرْمَانَ
 يُغْبِقُنَ السَّوِيقَ الْمُقْنَدَا وَبِتَّتُوهُ زَوَّادُوهُ وَتَبِتَّتَتْ تَزَوَّدَ
 وَتَمَنَّعَ وَيُقَالُ مَا لَهُ بِتَاتٌ أَيْ مَا لَهُ زَادٌ وَأَنْشَدَ وَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ
 تَبِيعْ لَهُ بِتَاتًا وَلَمْ تَهْزُبْ لَهُ وَقْتَهُ مَوْعِدٍ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ
 مَنْ لَمْ تَزَوَّدْ أَبُو زَيْدٍ طَحَنَ بِالرَّحَةِ شَزْرًا وَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ بِالرَّحَى عَنْ
 يَمِينِهِ وَبِتًّا ابْتَدَأَ إِدَارَتَهَا عَنْ يَسَارِهِ وَأَنْشَدَ وَنَطَحَنُ بِالرَّحَى شَزْرًا
 وَبِتًّا وَلَوْ نُعْطَى الْمَغَازِلَ مَا عَيْنَا